شروط المؤرخ فى كتابة التاريخ والتراجم

خمس فتاوى لم تنشر لخمسة من أعلام القرن التاسع الهجرى

للأستاذ فؤاد سيد

أجمع العلماء على أن علم التاريخ من أجل العلوم ، وأكثرها فضلا ونفعا وفائدة ، وان تراجم السلف وسيرهم وما وصفوا به من خير وشر ، مدعاة للناس للاقتداء ، بما كانوا عليه من خير ، وتجنب ما اتصفوا به من شر ، وقد عد الحافظ السخاوى ، علم التاريخ فنا من فنون الحديث النبوى ، يجب أن يسلك فيه المنهج القويم المستقيم [١] .

واذ كان يقع فى الأخبار ، الصدق والكذب ، والحق والباطل ، والخطأ والصواب ، فقد وضعوا قديما شروطا فيمن يتعرض للرواية والسند والأخبار ، والتزموا سوق تلك الأخبار بالأسانيد ، وتتبع أحوال الرواة التى تساعد على نقد أخبارهم ، وما يجب أن يكونوا عليه من عدالة وضبط ، فكان من ذلك « الجرح والتعديل » وهو علم « يبحث عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ .. والكلام فى الرجال جرحا وتعديلا ، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وجوز ذلك تورعا وصونا للشريعة لا طعنا فى الناس ، وكما جاز الجرح فى الشهود ، جاز فى الرواة ، والتثبت فى أمر الدين أولى من التثبت فى الحقوق والأموال » [٢] .

وعلم التاريخ اذ يتعرض لسير الناس وأحوالهم ، وما كانوا عليه فى حياتهم من صفات وأفعال ، فقد اشترط فى المؤرخ : « أن يكون عالما عدلا

---

(١) الاعلان بالتوبيخ ص ٤٤ .
(٢) كشف الظنون ١ : ٣٩٠ .

صادقا ، واذا نقل يعتمداللفظ دون المعنى ، وأن لا يكون ذلك الذى نقله أخذه فى المذكرة وكتبه بعد ذلك ، وأن يسمى المنقول عنه . . . . . . ويشترط فيه أيضا ، لما يترجمه من عند نفسه ، ولما عساه يطول فى التراجم ويقصر ، أن يكون عارفا بحال صاحب الترجمة علما ودينا وغيرهما من الصفات ، وهذا عزيز جدا ، وأن يكون حسن العبارة ، عارفا بمدلولات الألفاظ ، وأن يكون حسن التصور ، حتى يتصور حال ترجمته ، جميع حال ذلك الشخص ، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه ، وأن لا يغلبه الهوى فيخيل اليه هواه الاطناب فى مدح من يحبه ، والتقصير فى غيره .. » [1] :

وقد خالف كثير من المؤرخين هذه الشروط ، فملأوا تواريخهم بالكثير من الآراء والأحكام ، التى أملاها الهوى . لما بينهم وبين معاصريهم من الصداقة والعداوة ، والرهبة والرغبة . أو ما يسببه التعصب من خلاف فى العقيدة والمذهب .ومن هذا النوع الأخير ما أثبته تاج الدين السبكى، على شيخه شمس الدين الذهبى ، من أنه كان يتعمد الضعة من الأشاعرة والمدح فى المجسمة بقوله : « فان أهل التاريخ ، ربما وضعوا من أناس ورفعوا أناسا ، لتعصب أو لجهل ، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به ، أو غير ذلك من الأسباب ، والجهل فى المؤرخين ، أكثر منه فى أهل الجرح والتعديل، وكذلك التعصب ،وقلّ أن رأيت تاريخا خاليا من ذلك. وأما تاريخ شيخنا الذهبى — غفر الله له — فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط .. فلقد أكثر الوقيعة فى أهل الدين — أعنى الفقراء الذين هم صفوة الخلق — واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين ، ومال فأفرط على الأشاعرة ، ومدح فزاد فى المجسمة، هذا وهو الحافظ المدره والامام المبجل ، فما ظنك بعوام المؤرخين [2] .

---

(١) مما نقله تاج السبكى فى طبقاته (١ : ١٩٧) من خط والده الامام تقى الدين السبكى .

(٢) طبقات الشافعية ١ : ١٩٧ والاعلان بالتوبيخ ٧٣ . وقد قصدت نقل هذا النص والنص الذى يليه وهما لتاج الدين السبكى . لأنهما يعتبران فتوى أخرى فى هذا الموضوع ولأن عز الدين الكنانى صاحب الفتوى الخامسة المنشورة مع هذا البحث . تعرض لهذا الكلام ورد عليه .

ومما ذكره أيضا تاج الدين السبكى فى « معيد النعم » عن المؤرخين :
« ومنهم المؤرخون ، وهم على شفا جرف هار ، لأنهم يتسلطون على أعراض الناس ، وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادق أو كاذب ، فلابد أن يكون المؤرخ عادلا عدلا ، عارفا بحال من يترجمه ، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له ، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغض منه ، وربما كان الباعث له الضعة من أقوام ، مخالفة العقيدة ، واعتقاد أنهم على ضلال ، فيقع فيهم ، أو يقصر فى الثناء عليهم لذلك »[1].

ومن هذه الأقوال والنصوص ، نرى اهتمام الناس فى مختلف العصور بالشروط التى يجب أن يكون عليها المؤرخ ، والحدود التى عليه التزامها فى تأريخه للحوادث والتراجم ، ونرى هذا الاهتمام فى القرن التاسع يظهر فى سؤال سائل وجهه الى كبار علماء عصره ليفتوا فى أمر هو :

هل للمؤرخ أن يذكر تراجم الناس على ما يعلم منها من خير وشر ؟!

وقد أجيب على هذا السؤال بخمس فتاوى ، صدرت من خمسة من أعلام القرن التاسع الهجرى وكلهم شغل منصب « قاضى القضاة » كما يبدو ذلك من الحرص على ذكر هذا اللقب بجوار أسمائهم فى رءوس هذه الفتاوى . رغم أن أكثرهم اشتهر بلقب شيخ الاسلام أو غيره من الألقاب ، وهؤلاء العلماء هم :

١ — قاضى القضاة شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ (الضوء اللامع ٢ : ٣٦) .

٢ — قاضى القضاة شمس الدين محمد بن على بن محمد القاياتى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٠ (الضوء ٩ : ٢١٢) .

٣ — قاضى القضاة سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله الديرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦٧ (الضوء ٣ : ٢٤٩) .

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم ص ٧٤ .

٤ — قاضى القضاة بدر الدين محمود بن احمد بن موسى العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ (الضوء ١٠ : ١٣١) .

٥ — قاضى القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم بن نصر الله الكنانى الحنبلى المتوفى سنة ٨٧٦ (الضوء ١ : ٢٠٥) .

وهذه الفتاوى موجودة فى « الكتبخانة الآصفية » بحيدر أباد بالهند برقم ٤٤ مجاميع وكتبت بخط أحد العلماء ، وربما كتبت فى أواخر القرن التاسع وتقع فى أحد عشر صفحة وعدد أسطر كل صفحة ٢١ سطرا . وجاء بآخرها أنها قوبلت على أصلها المنقول منها [1] .

وهذه هى الفتاوى :

(١) يظهر من مراجعة كتاب « الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ » أن مؤلفه الحافظ شمس الدين السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ قد وقف على هذه الفتاوى ونقل منها بعض النصوص فى هذا الكتاب . بل انه لخص فتوى عز الدين الكنانى — وهى أكبر هذه الفتاوى — تلخيصا حسنا ، وقد قابلت هذه النصوص المنقولة على هذه الفتاوى ، وأثبتت خلافاتها . (انظر الاعلان بالتاريخ من ص ٥٣ — ٥٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على محمد وآله وصحبه والتابعين

ما يقول السادة العلماء الأعلام مشايخ الاسلام ، أمتع الله بوجودهم الأيام ، فى مؤرخ يذكر تراجم الناس على ما يعلم منها من خير وشر ، تابعا فى ذلك لمن تقدمه من سلف العلماء ، والأئمة الماضيين ، وهم القوم بهم يقتدى ، وعليهم يعوّل ، قاصدا بذكر الشر ، التنفير ممن يكون ذلك صفته ، مما عساه ينقل عنه فى ذلك من أمر دينى ، وبما زلّ فيه تبعا لهواه ناظرا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « بئس أخو العشيرة [1] » . مؤتمرا بعموم أمره صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم [2] » . متثبتا فيه بقول امام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، وقد لامه بعضهم فى مثل ذلك فقال : لأن يكون هؤلاء أخصامى ، أحب الىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم . مستنصرا بكلام بعض أكابر السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . مقتديا بنجوم هذه الأمة ، خصوصا الأئمة الأعلام ، فقد قال الامام أبو حنيفة : ما لقيت أصدق من عطاء ، ولا أكذب من جابر الجعفى . وقال الامام مالك فى حق ابن اسحاق مع امامته : كان يكذب . وقال الامام الشافعى فى حق حرام بن عثمان : الرواية عن حرام حرام ، ومن روى عن مقاتل قاتله الله ، وأبو جابر بيّض الله عينيه . وعن الامام أحمد بن حنبل فى كتابه العلل

---

(١) صحيح البخارى (كتاب الأدب) ٧ : ٧٦ ، وسنن أبى داود ٢٨٨:٢ .

(٢) رواه أبو داود ٢ : ٢٩٤ عن عائشة ، ورواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن معاذ بلفظ : « انزلوا الناس منازلهم من الخير والشر » (كشف الخفا ١ : ٢٠٩) .

من ذلك ما لا ينحصر ، وغيرهم ممن خلف بعدهم الى هـذا الزمان ، ولا سيما اذا كان هـذا المؤرخ ناقلا عن أحد ممن تقدمه وذلك مع استحضاره وخوفه مما ورد فى اتباع الهوى وعدم ميله اليه ، فاعترض عليه معترض ، فقال له هذا غيبة لا تحل ، ويجب على فاعله التعزيز وكثر عليه التشنيع . فهل هو مصيب فى أن ذلك غيبة لا تحل أو هو غيبة مباحة ؟ وهل المؤرخ مأجور مثاب على ذلك ، اذا قصد به ما ذكرناه ؟ وهلا يلام من نفّر من هذا العلم ، ويكون عائبا لمن لا يحصون كثرة ممن تقدم من كبار العلماء وأئمة الدين الذين لا مطعن فيهم سوى ذلك ؟ والله أعلم .

فأجاب قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر الشافعي

الحمد لله . اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك .

الذي يتصدى لكتابة التاريخ قسمان : قسم يقصد ضبط الوقائع ، فهو غير متقيد بصنف منه ، ولكن يلزمه التحرى فى النقل ، فلا يجزم الا بما يتحققه ، ولا يكتفى بالنقل الشائع ، ولا سيما ان ترتبت على ذلك مفسدة من الطعن فى حق أحد من أهل العلم والصلاح ، وان كان فى الواقعة أمر قادح فى حق المستور ، فينبغى أن لا يبالغ فى افشائه ، ويكتفى بالاشارة ، لئلا يكون المذكور وقعت منه فلتة ، فاذا ضبطت عليه لزمه عارها أبدا . فيحتاج المؤرخ أن يكون عارفا بمقادير الناس وبأحوالهم وبمنازلهم ، فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع .

والقسم الثاني : من يقتصر على تراجم الناس ، فمنهم من يعمم ومنهم من يتقيد ، وعلى كل منهما أن يسلك المسلك المذكور فى حق من يترجمهم ، فالمشهور بالخير والدين والعلم لا تتبع مساويه فانه غير معصوم ، والمستور قد تقدم حكمه . والمجاهر بالفسق والفجور ، اذا خشى من ستر حاله ترتب مفسدة ، كالاغترار بجاهه أو بماله أو بنسبه ، فيضم الى من ليس على طريقته . فهذا يجوز له بهذا القصد ، أن يبين حاله بالنسبة لرفيقه أو أخيه أو قريبه ، كأخوين مثلا اشتهرا بالعلم ، وأحدهما كان مشهورا بالفقه والديانة ، والآخر بعكسه . وربما وجب عليه بيان هذا المجاهر اذا كان هناك من يغتر به . وقد بسط شيخ الاسلام النواوى القول فى ذلك آخر كتاب « الأذكار » [1] وبيّن حال من يباح ذكره بما فيه ، وأحال عليه فى زياداته فى « الروضة » فمن أراد الوقوف عليه فقد أرشدته اليه .

ومن جملته بيان حال المحدث :

ثم الذي يتقيد بصنف من الناس تارة يكون محدثا ، وتارة يكون

---

(١) الأذكار النووية ص ١٠٥ طبعة مصر ١٣١٩ (باب بيان ما يباح من الغيبة) .

غير محدث [1]. فالمحدث أصل وضع فنه بيان الجرح والتعديل فمن عابه بذكره ، لعيب المجاهر بالفسق [أو لمتصف بشيء مما ذكر] [2] أو ملبس أو مشارك للمجاهر فى صفنه ، فيخشى أن يسرى اليه الوصف .

ثم هذا المحدث . يكون تارة بلغ درجة الاجتهاد فى الجرح والتعديل، وتارة يكون ناقلا عن غيره .

فالأول : هو الذى تقدم تفصيل حاله .

والثانى : يلزمه تحرى الصدق فى النقل ، ولا يعتمد على مجرد التشنيع فى كل أحد . فان للناس أغراضا متفاوتة ، بل ينظر فى الناقل له . فان كان ثقة ليس بمتهم فى المنقول عنه فليعتمده ، وان سماه فهو أبرأ لساحته ، وان شكر فيه فليقتصر على الاشارة ، ولا يجزم بما يتردد فيه ، بل يأتى فيه بصيغة التمريض . وان كان الناقل له ممن ينسب الى المجازفة أو كان بينه وبين المنقول عنه حظ نفس ، فليجتنب النقل عنه ، فان اضطر الى ذلك فليكشف أمره ويتبرأ من عهدته .

وأما كلام أئمة النقل فى الجرح والتعديل ، فأشهر من أن نذكر له أمثلة . وقد خاض فى ذلك من لم يشك فى ورعه ، كالامام أحمد ، والبخارى . وهو القائل : ما اغتبت أحدا منذ علمت [3] أن الغيبة حرام . ومن المتأخرين الحافظ تقى الدين « صاحب الكمال فى معرفة الرجال » الذى هذبه المزى . ولقد كان فى الورع بمكان مشهور .

وأما اعتراض من اعترض فى ذلك ، زاعما أن ذلك غيبة [4] ، فان كان جاهلا فليعلّم ، فان أصر فليؤدب بما يليق ، ليرتدع عن الخوض فيما ليس (له) به علم . وان كان منسوبا للعلم ، فاللوم عليه أشد ، لأنه يصير معاندا فليقابل بما يليق به من الزجر ، حتى يرجع عن الطعن فى البرىء ، والذبّ عن المفترى [5] ، ويثاب ولى الأمر — أيده الله تعالى — على ذلك ، وبالله التوفيق .

(١) من هنا الى آخر الفقرة موجود فى الاعلان بالتوبيخ ص ٥٣ .
(٢) تكملة من الاعلان بالتوبيخ ص ٥٣ .
(٣) فى الاعلان ص ٥٢ : « سمعت » .
(٤) من هنا الى آخر الفتوى موجود فى « الاعلان ص ٥٤ » .
(٥) فى الاعلان « المجترى » .

وأجاب قاضى القضاة شمس الدين القاياتى الشافعى

الحمد لله رب العالمين ، وبه التوفيق [١] .

اذا كان على الوجوه المذكورة ، فهو من النصيحة التى يثاب مرتكبها ويكون آتيا بفرض كفاية . وقد قام بواجب أسقط [به] [٢] الجرح عن غيره ، ومن هنا قيل ان القيام بفرض الكفاية يفضل القيام بفرض العين . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وأجاب قاضى القضاة سعد الدين ابن الديرى الحنفى

الحمد لله الهادى للحق .

لا ينكر على من سلك فى ذلك مسلك أهل الضبط والاتقان ، وتجنب المجازفة واحتاط لنفسه فى ذلك . فان أصل ذلك من الواجبات التى لا يسع الاخلال بها ، والقواعد التى يتعين حفظها ورعايتها . فان خطر الدين أعظم من خطر الدنيا . وقد شرط فى الحقوق المالية رعاية العدالة وثبوت الأهلية ، فأحرى أن يتعين ذلك فى الأحكام الشرعية ، صونا لها عن التغيير والتحريف ، خصوصا ممن غلب عليه هواه فأضله عن هداه كالمبتدعة ، والدعاة الى الضلال . فيجب الاحتياط بكشف أحوال نقلة الأخبار ، والتفرقة بين من يوثق بقوله ويركن الى روايته وبين من يجب الاعلام بحاله . فلا ينكر على من اعتمد فى قوله على أقوال المعروفين بذلك ، المجانبين للأهواء ، بل يكون فاعل ذلك محمودا مثابا اذا صدقت نيته واستقامت طريقته والله أعلم .

---

(١) أورد السخاوى هذه الفتوى فى الاعلان ص ٥٤ .
(٢) تكملة من الاعلان .

وأجاب قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى

الله الهادى الى الصواب .

هذا الرجل الذى يذكر تراجم النـــاس ، ان كان على الصفة التى ذكرها المستفتى بقوله : « ولا سيما اذا كان هذا المؤرخ ناقلا عن أحد ممن تقدمه الى آخره » . فلا حرج عليه ، والرد عليه لا يجوز ، لأن بذلك يحصل التميز بين القول الحق والقول الباطل . ولا يعرف هذا الا بمعرفة حال القائل به . وذلك أن ناسا من أهل البدع والضلال ، أدخلوا فى معانى القرآن ما ليس منه ، وتعرضوا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ، وأنشأ الله فى كل عصر من النقاد من ميزوا البهارج من الجياد ، وتكلموا فى الرواة بالجرح والتعديل ، خوفا من تقلهم بالتغيير والتبديل . وكان فى العصر المتقدم مثل الأئمة الأربعة رضى الله عنهم كما ذكرهم المستفتى ، ثم من بعدهم مثل يحيى بن معين ، وأبى زرعة الرازى ووكيع وسفيان الثورى وأمثال هؤلاء . ثم من بعدهم جمــاعة كثيرون قد ذكروا فى الكتب المتعلقة بهذا الشأن .

وأما قول المعترض : ان هذه غيبة ، فليس كذلك . وقد قال الامام ابن الجوزى : وقد استشعر بعض جهلة الزهاد ومن قل علمه من العباد ، أن ذلك القدح غيبة ، وهذه عن معرفة حراسة الشرائع ، وجهل بمقدار الوسائل والذرائع . وقال محمد بن بشار : قلت لأحمد بن حنبــل رضى الله عنه : انه ليشتد علىّ أن أقول : فلان ضعيف ، فلان كذاب . فقال اذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم . وقال ابن أبى حاتم ، باب وصف الرواة بالضعف : وأن ذلك ليس بغيبة . ثم روى باسناده عن عفان قال : كنت عند اسماعيل بن عُلَيّة فحدّث رجل عن رجل بحديث ، فقلت لا تحدّث عن هذا ، فانه ليس بثبت . فقال : اغتبته ! فقال اسماعيل بن علية : ما اغتابه ، ولكن حكم عليه أنه ليس بثبت . ثم ان الرجل استدل على ما ذكره من تراجم الناس

بقوله صلى الله عليه وسلم : « بئس أخو العشيرة » فانه ليس بغيبة ، لأنه ذكر ما هو فيه من الأمور الغير المرضية حتى يحترس عنه الناس . وذكر : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، ثنا الانصارى ، ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

روى باسناده عن هشام يعنى ابن حسان قال :

قال محمد ، يعنى ابن سيرين : انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فانما هو دينكم .

وروى عن الضحاك بن مزاحم أيضا هكذا .

وعرفت من هذا أن قول المعترض المذكور : أن هذا غيبة لا يحل ، وعلى فاعله التعزير ، غير صحيح . لأنه طعن لأكابر العلماء من المحدثين وغيرهم من أهل الجرح والتعديل ، والتعزير يجب عليه فى هذه المقالة .

وأما الكلام فى المؤرخين المتأخرين ، الذين كتبوا التاريخ ، مثل ابن الجوزى وسبطه والخطيب وابن عساكر وأمثالهم ، فانهم لم يريدوا بهذا الا وقوف الناس من أهل العلم على ذلك ، ليميزوا المعدَّل من المجـروح .

وأما الذى يكتب التاريخ فى زماننا هذا ، فان كان نقله عن مشاهدة وعيان ، أو بأخبار ثقات ، فلا بأس بذلك . لأن فيه فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل . والكلام فيه كثير يحتاج الى توريف مجلدات . والله أعلم بالصـواب .

وأجاب قاضى القضاة عز الدين الكنانى الحنبلى

الجواب : وبالله الصواب [1].

لا شك فى جلالة علم التاريخ وعظم موقعه من الدين ، وشدة الحاجة الشرعية اليه ، لأن الأحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية . مأخوذة من كلام الهادى من الضلالة والمبصر من العمى . والنقلة لذلك هم الواسطة بيننا وبينه . فوجب البحث عنهم والفحص عن أحوالهم . وهذا أمر مجمع عليه . والعلم المتكفل بذلك هو علم التاريخ . ولهذا قيل انه من فروض الكفاية : وقد اختلف فى فرض الكفاية ، هل هو أفضل من فرض العين لسقوط التكاليف بفعل الفاعل وغيره بخلاف العين ؛ ومن الأمور الاعتقادية ، الأخبار النقلية المحضة ، كحديث أم زرع والألف دينار ، لوجوب اعتقاد صدق ذلك مع ما فيه علم التاريخ غير ذلك من فوائد جليلة وأمور نفيسة من الأحاديث النبوية والمسائل العلية والمباحث النظرية والأشعار التى جل مواد العلوم الأدبية ، كاللغة والمعانى وغيرهما ، وعدتها اثنا عشر علما ، والوقائع المحصلة للعقل التجريبى ، والمواعظ النافعة ، واللطائف المفيدة لترويح النفس ، وفيه حديث ذكره الراغب وغيره : روّحوا النفوس فان لها نفرات كنفرات الابل . وحفظ الأنساب المرتب عليه صلة الرحم ، وأن ينسب الى غير أبيه ، أو يتولى غير مواليه ، وفى ضبط التاريخ بالسنين فوائد جمة وأمور مهمة لحظها الصحابة والفاروق رضى الله عنهم عند وضع التاريخ ، ذكرها المؤرخون والمحدثون وغيرهم ، منها معرفة الكذابين المدعين لحوق ما لم يلحقوه . ومنها بيان آجال الحقوق واختلاف النقود ووقف الأوقاف المرتب عليها الاستحقاقات ومنها معرفة القرون الفاضلة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » [2] ليتميز المقتدى

(١) أشار الحافظ شمس الدين السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ الى هذه الفتوى فى ص ٣٨ و ٤١ و ٤٦ ولخصها فى صفحتى ٥٥ — ٥٦ .

(٢) البخارى : فضائل الصحابة الباب الأول . والجامع الكبير ص ٣٩٩

به من غيره . ومنها بيان البدع والحوادث ، الى غير ذلك مما يضيق الوقت عن استيعابه .

وقد قال ابن حزم فى كتاب مراتب العلوم [1] : والعلوم القائمة اليوم سبعة أقسام عند كل أمة وفى كل مكان : علم الشريعة وعلم أخبارها وعلم لغاتها ، وذكر البقية .

وقال ابن الأكفانى فى « الدر النظيم فى أقسام العلم والتعليم » [2] : وكتب التواريخ ينتفع بهاللاطلاع على أخبار العلماء والعقلاء ووقائعهم وحوادث الحدثان وسير الناس وما أبقى الدهر من فضائلهم ورذائلهم بعد أن أبادهم [3] . اهـ .

ولم تزل الأمة على ذلك قديما وحديثا من غير نكير .

وقد صنفت فى التاريخ ، نجوم الهدى ومصابيح الظلم ممن لا مطعن فيهم ولا قدح . فممن صنف فيه فى المئة الثانية : الليث بن سعد ، وقبله الطبقات لابن اسحاق [4] . ومن الثالثة : الامام أحمد والشيخان البخارى ومسلم والنسائى . ومن الرابعة : الطبرى وابن عدى : ومن الخامسة : الخطيب والشيخ أبو اسحاق الشيرازى . ومن السادسة : ابن عساكر وابن الجوزى . ومن السابعة : ابن خلكان والمنذرى . ومن الثامنة : المزى والذهبى . ومن التاسعة : الحافظ ابن حجر وقاضى القضاة العينى وغيرهم ممن لا يحصى . ومن خص بالتصنيف فى الضعفاء والمتروكين :

---

(١) مراتب العلوم ص٧٨ ــ طبع ضمن رسائل ابن حزم بعناية الدكتور احسان عباس ٠والنص هنا بتصرف٠

(٢) هو الكتاب المطبوع فى مصر سنة ١٩٠٠ بعنوان : ارشاد القاصد الى أسنى المقاصد ٠

(٣) نص العبارة فى ارشاد القاصد : « وكتب التواريخ ينتفع بها فى الاطلاع على أخبار الملوك والعلماءوالأعيان وحوادث الحدثان فى الماضى من الزمان ٠ وفى ذلك ترويح الخواطر وعبر لأولى البصائر »

(٤) بالهامش « لعله لابن سعد » ٠ وهو الصواب لأن ابن اسحاق له « السيرة النبوية » ٠

عبد الرحمن بن مهدى ، والبخارى ، والنسائى، وابن عدى ، وابن حبان، وجماعة كثيرة آخرهم الذهبى فى ميزان الاعتـدال ثم قاضى القضاة ابن حجر فى لسان الميزان .

اذا علم هذا ، فقول المعترض : ان هذا غيبة لا يحل ، ويجب على فاعله التعزير ، غير مسلّم . لأنه على تقدير تسليم أنها غيبة ، فما كل غيبة حرام . فقد أجازوها فى مواضع . قال ابن مفلح : منها النصيحة للمسلمين وهى جائزة بلا خلاف بل واجبة ، وسواء كانت النصيحة خاصة أم عامة . قال يحيى بن معين : انا لنتكلم فى أناس قد حطوا رحالهم فى الجنة . وقال الامام احمد : هو أفضل من الصوم والصلاة . وقال ابن عبد السلام فى « القواعد » : القدح فى الرواة واجب لما فيه من اثبات الشرع ، ولما على الناس فى [ترك] [1] ذلك من الضرر فى التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام ، وكذلك كل خبر يجوّز الشرع الاعتماد عليه والرجوع اليه ، وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة ، من حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والابضاع والأنساب ، وسائر الحقوق أعم وأعظم . والدلالة على النصيحة قوله تعالى (١٠ب) : « وقل الحق من ربكم » [2] . وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان أبا جهم ومعاوية خطبانى . فقال : أما معـاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصاة عن عاتقه . متفق عليه. وفى رواية لمسلم : فضرّاب للنساء [3] .

قال بعض العلماء : فهذا حجة لقول الحسن البصرى : أترغبـون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه ليحذره الناس ، فان النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا . فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نصح

(١) تكملة من الاعلان .
(٢) سورة الكهف الآية ٢٩ .
(٣) أنظر هذا الحديث فى مسلم ١ : ٤٣٢ وترجمة فاطمة بنت قيس فى تهذيب الكمال ورقة ٨٤٦ و (مخطوطة طلعت بدار الكتب رقـم ٢٢٧ مصطلح) .

المرأة فى دنياها فالنصيحة فى الدين أعظم ، ثم ذكر أشياء كثيرة يجوز الغيبة عندها على خلاف فى بعضها ، فذكر المتظلم والمخاصم — وفيه حديث الحضرمى والكندى لما قال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بيّنة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : انه رجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شىء . رواه مسلم [1] من حديث وائل — والمرأة حال الغيرة ، وأشياء أخر . واستدل على جوازها لمعنى حسن شرعى بأشياء ، وذكر فى ذلك شيئا منها عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة . متفق عليه : وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا [2]. رواه البخارى. وقال النووى رضى الله عنه فى الرياض[3] : تباح الغيبة فى أحوال للمصلحة. والمجوّزة لها غرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول اليه الا بها . وهى ستة أسباب : التظلم ، والاستعانة على ازالة المنكر ، والاستفتاء ، والتحذير ، وذلك من وجره <منها> : جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة . ومنها المشاورة فى مصاهرة أو مشاركة أو غيره . ومنها : أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها فيجب ذكر ذلك . ومنها : اذا رأيت من يشترى عبدا معروفا بالسرقة أو غيرها فعليك أن تبين ذلك . والخامس : أن يكون مجاهرا ، كالمجاهر بمصادرة الناس (١١آ) وأخذ المكس فيجوز ذكره . والسادس : أن يكون معروفا باللقب كالأعمش والأعرج فيجوز تعريفهم بذلك .

قال : فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه . هذا كلامه فى الرياض مختصرا .

فيحمل حال هذا المؤرخ على محمل من المحامل الحسنة ، لأنه لم يتعين

(١) مسلم : ٢٢٠/٢٢٣/٢٢٤ .
(٢) البخارى ٧ : ٨٤ ، كتاب الادب ، الباب ٥٩ .
(٣) رياض الصالحين ص ٢٧٤ (طبعة مصر ١٣٢٥) .

غيره ، فيجب . وحسن الظن به متعين وهو أخبر بنيّته ، اذ لا سبيل لنا الى الاطلاع عليها الا من قبله وحينئذ فلا اعتراض عليه اذ أدنى حالاته أن يكون مباحا ان لم يكن مستحبا ولا واجبا ، ولا تعزير . فى مباح بل هو مثاب مأجور ، اذا كان قصده النصيحة كما ذكره ، وانما الأعمال بالنيات ويلام المنفّر عن هذا العلم والعائب له . وكيف يليق عيب علم شرعى اتفق الناس عليه فى كل زمان ومكان ، كما نقله ابن حزم (١) ؟ أم كيف تعاب أئمة الهدى المتفق على عدالتهم والاقتداء بهم والحالة هذه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

انتهت الأجوبة الموجودة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) مراتب العلوم ص ٨٩ .